التشدّد في المباحات والغلو في المستحبات

د٠ عبد المنعم عبد الغفور أسرار (*)

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(١).

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)(٢).

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)(٣). أما بعد:

فقد اختلط مفهوم التديّن والتمسّك بأحكام الإسلام بالتشدّد والغلو في أذهان بعض الناس، مما أدى إلى انحراف في الفكر والسلوك، بحيث حرّم هؤلاء أنفسهم من كثير من سماحة الإسلام ويسره، حتى ظنوا أن التمتّع بزينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق أن هذا يناقض الزهد والتقوى! (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي

(*) أستاذ مشارك بجامعة أم القرى معهد تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها قسم تعليم اللغة العربية – تخصص عقيدة

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [1]، وكثير من هؤلاء تعدّى ضرره على غيره فشدّد على من حوله ظنّاً منه أنه يأخذ بأيديهم إلى سبيل الإيمان والرشاد، وهو لا يدري أنه إنما يأخذ بنفسه وبأيديهم إلى مخالفة مقتضى الشريعة، من الأمر بالرفق والتيسير، والنهي عن التنطّع والغلو، وربما وصل الحال ببعضهم إلى انحراف شديد في الفكر –وهو لا يشعر– بأنه شارك الشارع في حق التشريع، وخالفه فيما قرّر، فحرّم ما أحلّه الشارع، وألزم الناس بما ترك الشارع الخيار للناس في فعله أو تركه.

وهذا الانحراف في الفكر والسلوك أدى إلى نفور كثير من الناس عن أهل التديّن والاستقامة بسبب هذه الممارسات الخاطئة، والمخالفات لمقاصد الإسلام الكبرى، فإذا تلبس ذلك بسوء خلق وظلم وبغي فحينئذ سرى هذا النفور إلى الدين نفسه، واتهمت أحكام الإسلام وشرائعه بما هي منها براء، وشوّهت صورة الإسلام والمسلمين لدى الأمم والشعوب الأخرى، وساعد في ذلك شياطين بشتى ما يملكون من وسائل القوة في عصرنا الحاضر، وخاصة وسائل الإعلام الجبارة الهائلة لصدّ الناس عن دين الله تعالى.

وبناء على ما سبق فإنني وجدت في نفسي رغبة ملحة للكتابة في هذا الموضوع في ضوء نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وكلام العلماء المحققين، سالكاً المنهج التوصيفي في شرح مباحث البحث وآخذاً بالمنهج التحليلي عند ذكر النصوص والاستدلال بها.

وكانت خطة البحث كالتالي.

أولاً: اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته، وعلى ستة مباحث، وهي:

* المبحث الأول: من مقاصد الشرع ومميزاته التيسير ورفع الحرج.

---

(١) الأعراف: ٣٢.

* المبحث الثاني: الأصل في العبادات الحظر، والأصل في العادات العفو.
* المبحث الثالث: ترك المباحات تديّناً بدعة محرّمة وتشديد منهي عنه.
* المبحث الرابع: الغلو في المستحبات بدعة محرّمة وغلو منهي عنه.
* المبحث الخامس: ذم الغلو في المستحبات لا يعني تركها بالكلية أو التهوين من شأنها.
* المبحث السادس: ترك المستحبات بالكلية، والاقتصار على الفرائض.

ثانياً: ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

ثالثاً: اتبعت في عزو الآيات والأحاديث الواردة في البحث على الطريقة الآتية:

١- عزوتُ الآيات إلى مواضعها في الكتاب العزيز بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها كما يلي:

أ- إن كان الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بعزوه إلى موضعه فيهما.

ب- إن لم يكن الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أعزوه إلى مواضعه في بقية الكتب الستة وغيرها من كتب السنن والمعاجم والمسانيد.

رابعاً: أعتمد في الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما على أقوال الأئمة المحققين في هذا الشأن.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد إنه حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

من مقاصد الشرع ومميزاته التيسير ورفع الحرج

من المتقرّر لدى كل الفطر السليمة أن الله تبارك وتعالى هو رب العالمين، المعبود الحق وحده، الذي له كل صفات الجلال والإكرام تبارك وتعالى.

فمن لوازم ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته تبارك وتعالى، أن أنزل الشرائع الإلهية على الناس بما يتكفل بتحقيق عبوديتهم لله وحده تبارك وتعالى طاعة واتباعا وتقربا، وبما يحقّق مصالحهم في دارهم الأولى والآخرة[1].

والله تبارك وتعالى له الجلال والكمال المطلق، فأسماؤه كلها حسنى، وصفاته كلها كاملة عليا، ومن أسمائه الحسنى (الحكيم) الذي تضمّن صفة الحكمة، فأفعاله كلها خير وحق، لا باطل فيها ولا شر.

وقد أخبر الله تعالى عن تمام حكمته وعدله في خلقه، وأنه منزّه عن اللعب والعبث والباطل في غير ما آية، منها قوله تعالى: (مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى) [2]، وقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [3]، وقوله تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) [4].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص٤٤، ونظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعبد الكريم زيدان: ١٢، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني: ٢٢.

(٢) الأحقاف: ٣.

(٣) الدخان: ٣٨-٣٩.

(٤) المؤمنون: ١١٥-١١٦.

كما أخبر تعالى عن الحكمة من خلق الثقلين فقال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ)[١] . قال ابن كثير: (أي: إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي)[٢].

ولتحقيق هذا المقصد العظيم أرسل الله الرسل -عليهم السلام- وأنزل الكتب والشرائع، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[٣].

والإسلام هو الاستسلام لله وحده، وهو أصل عبادته والخضوع له وحده، وذلك يجمع معرفته ومحبته وخوفه ورجاءه[٤].

ولا قيام لأمر الناس في أمور دينهم ودنياهم إلا بتحقيق العبودية لله وحده وفق أوامره وأحكامه.

وقد ختم الله الشرائع الإلهية بأحسن الشرائع وأكملها التي أنزلها على أحسن البشر وأكملهم، فبلغها النبيﷺ إلى أصحابه الذين هم أحسن البشر وأكملهم بعد الرسل والأنبياء عليهم السلام، وبلغوه هم إلى أمته التي هي آخر الأمم وأحسنهم وأكملهم في الجملة.

ولأنها هي الشريعة الخاتمة لما قبلها، الباقية إلى قيام الساعة، جاءت أحكامها شاملة لجميع شؤون الحياة، صالحة لكل زمان ومكان، فاقتضت حكمة الله تعالى أن يحفظ هذا الدين من التحريف بتبديل أو بزيادة أو نقص، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[٥]. ولهذا كان آخر آية أنزلها يوم العيد الأكبر في حجة الوداع قبيل وفاة النبيﷺ بثلاثة أشهر تقريبا هو قوله

---

(١) الذاريات: ٥٦-٥٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير: ٤٢٥/٧، وتفسير السعدي: ٣٣٣.

(٣) النحل: ٣٦.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١١٥/٢٠.

(٥) الحجر: ٩.

تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أخبر الله نبيّه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمّه فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً»[2].

وإن من أعظم ما تميّزت به الشريعة الإسلامية: أن أحكامها سهلة ميسّرة، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[3]، ولهذا كان من مقاصد بعثة النبي ﷺ عن يضع عن البشرية الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا من أهل الكتاب، كما أخبرنا تعالى عن صفة نبيّه ﷺ في كتب الأنبياء السابقين فقال: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[4].

وهكذا كان النبي ﷺ، لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر، ويحلّ لهم ما ضيقوا به على أنفسهم من الطيبات ويحرّم عليهم كل خبيث ضار في الدنيا.

(وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهّلها لهم)[5].

والإصر: هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجب.

والغلّ: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن ما حظر.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥١٨/٩.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) تفسير ابن كثير: ٤٨٨/٣.

فالآصار: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.

والأغلال ترجع إلى التحريمات الشديدة[١].

ومن نعم الله علينا أن جميع أحكام الشرع داخلة تحت استطاعة المكلّفين، وإن وقع منها من النسيان أو الخطأ أو الاستكراه فإن الله قد تجاوز عنها، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)[٢].

قال ابن كثير: (أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً ﷺ نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من الدين الحنيف السهل السمح، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: نعم»، وعن ابن عباس -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت»، وجاء الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنفية السمحاء»)[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثّوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله كلّفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٤/١.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير: ٧٣٠/١.

أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها! فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما أقرّ بها القوم وذلّت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) « قال: نعم » (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) « قال: نعم » (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) « قال: نعم » (وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قال: « نعم»[1].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: لما نزلت هذه الآية: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: « قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) «قال: قد فعلت» (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) «قال: قد فعلت» (وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا) «قال قد فعلت»[2].

قال ابن كثير بعد ما ساق طرق حديث ابن عباس: (فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس) ثم ساق حديث البخاري بسنده عن ابن عمر في قوله تعالى (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ)

(١) أخرجه مسلم: ١/١١٥.

(٢) أخرجه مسلم: ١/١١٦.

قال: نسختها الآية التي بعدها. ثم قال: (وهكذا روي عن علي وابن مسعود وكعب الأحبار والشعبي والنخعي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها)[١].

وقال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٢].

وقال تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣].

وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[٤].

وامتن الله تعالى على المؤمنين بأن بعث إليهم رسول الرأفة والرحمة، فقال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[٥].

قال ابن كثير: (أي: يعزّ عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها؛ ولهذا جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٦]، وفي الصحيح: «إن هذا الدين يسر»[٧]، وشريعته كلها سهلة سمحة كاملة يسيرة على من يسّرها الله تعالى عليه)[٨].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٧٣٠/١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النساء: ٢٨.

(٥) التوبة: ١٢٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦٢٣/٣٦.، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٠٢٤/٦-١٠٢٥.

(٧) أخرجه البخاري: ١٦/١.

(٨) تفسير ابن كثير: ٢٤١/٤.

وقال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ)[١].

فقوله: لَعَنِتُّمْ أي: لحرجتم ولدخلت عليكم المشقة. ودين الله لا حرج فيه بل هو سهل ميسّر موافق للفطر السليمة والعقول المستقيمة، عقائده وأحكامه محبوبة للمؤمنين مزينة في قلوبهم بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه[٢].

وكان النبي ﷺ يفعل هذا في خاصة نفسه، (فما خيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[٣].

كما كان ﷺ يوصي أصحابه بذلك ويأمر أمراءه ورسله إلى الناس أن ينهجوا هذا السبيل، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: (لما نزلت قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)[٤]. دعا رسول الله ﷺ عليّاً ومعاذاً فقال: «انطلقا فبشّرا ويسّرا ولا تعسّرا، فإني قد أنزلت عليّ (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)»[٥].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «بشّرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[٦].

وعنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه قال: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا»[٧].

---

(١) الحجرات: ٧.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي: ٣٨٧/١، والموافقات له: ٤٤٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٠/٨، ومسلم في الصحيح: ١٨١٣/٤.

(٤) الأحزاب: ٤٥.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: ٣١٢/١١، وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٥/٤، ومسلم: ١٣٥٩/٣.

(٧) أخرجه مسلم: ١٣٥٨/٣.

ولهذا صار هذا شأن أصحابه من بعده فعن عمر بن إسحاق قال: (أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم)[١].

ومن القواعد الفقهية الكبرى التي استنبطها فقهاء الإسلام من استقراء نصوص الوحي قاعدة (الضرر يزال)، ويتفرّع عنها قواعد كثيرة من أهمّها (الضرورات تبيح المحظورات). ومعنى القاعدة: أن كل محظور شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة والمشقة التي لا مدفع لها بل قد يرتفع الأمر إلى درجة الوجوب والإلزام[٢].

قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣]. وقال: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٤]. وقال: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٥]. (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٢٤٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٣.

وبعض المؤلفين في القواعد يدرجها تحت القاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير).

انظر الوجيز قي قواعد الفقه الكلية للبورنو: ٢٣٤، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان: ٢٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المائدة: بعض آية رقم: ٣.

(٥) الأنعام: بعض آية رقم: ١٤٥.

(٦) النحل: بعض آية رقم: ١١٥.

لكن التيسير ورفع الحرج لا يعني التفلّت من التكاليف، والتقليل من شأن الأحكام الشرعية والانغماس في الشبهات والملذات، ونسيان الآخرة، قال الحسن: (دين الله وضع فوق التقصير، ودون الغلوّ)[1].

وقد كثر في عصرنا الحاضر استعمال هذه القاعدة في غير وجهها الشرعي، بحيث صارت ذريعة عند كثير من الناس للتفلت من أحكام الدين بارتكاب المحظورات وترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير ودفع الضرورة التي يرجع تقديرها عندهم إلى أهواء النفوس وأغراضها.

قال الشاطبي -رحمه الله-: (الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها... والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض. وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض... ومحال الضرورات معلومة من الشريعة)[3].

ولهذا فإن العلماء الذين قرّروا هذه القاعدة لم يتركوها نهباً لأهواء النفوس، وإنما ضوابط وقيوداً لهذه القاعدة حتى تستخدم في محلها الصحيح، فمن أحسن

---

(١) الاعتصام: ٣٩٥/١.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الموافقات: ١٠٤/٤.

ما عرّفت به الضرورة: (هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى في النفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعيّن أن يباح ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضم قيود الشرع)[١].

ومن القيود الشرعية لهذه القاعدة قاعدة: (ما أبيح للضرورة تقدّر بقدرها) أو (الضرورات تقدّر بقدرها) فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً، والطبيب ينظر للعورة بقدر ما يحتاجه، ولا يزداد على الجبيرة في موضع الغسل إلا بقدر ما تستمسك به... وهكذا.

ومن القيود على هذه القاعدة قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) فمن فقد الماء بطل تيمّمه بحصوله عليه، ومن عجر عن استعماله لمرض أو برد بطل تيمّمه بشفائه أو بزوال البرد عنه، ومن لبس الحرير لجرب أو حكة وجب خلعه إذا زال عنه ذلك، ومن وجد ثوباً يستر عورته لزمه لبسه، والقاعد لعذر في صلاة الفريضة لزمه القيام إذا قدر عليه... وهكذا.

ومن القيود عليها: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؛ فلو اضطرّ لأكل طعام غيره أكله ولزمه قيمة ما أكل أو مثله إذا زال اضطراره، ومن اضطرّ إلى ركوب دابة غيره وتلفت في يده لزمه ضمانه، ولو أشرفت سفينة على الغرق فألقى الملاّح متاع غيره ضمنه... وهكذا[٢].

* *

(١) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان: ٢٤٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٤، الوجيز للبورنو: ٢٣٩، ٢٤٥، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان: ٢٤٧، ٣٠٩.

المبحث الثاني

الأصل في العبادات الحظر، والأصل في العادات العفو

من المعلوم المتقرّر عند جميع العقلاء أن تصرّفات العباد نوعان:

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات تصلح بها دنياهم.

وباستقراء أصول الشريعة تبيّن أن العبادات لا يثبت الأمر فيها إلا بالشرع، وأما العادات فلا يثبت الحظر فيها إلا بالشرع.

وذلك أن الأمر والنهي هما من شرع الله، وأصل الضلالة إنما نشأ من مخالفة هذين الأصلين، إما باتخاذ دين لم يشرعه الله، أو بتحريم ما لم يحرّمه.

قال تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)[1]، فذمّهم على فعل عبادات لم يأذن الله بها، وتحريم عادات لم ينه الله عنها.

ونحو هذه الآية قوله تعالى: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)[2].

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»[3].

---

(١) الأنعام: ١٣٦-١٣٧.

(٢) الأنعام: ١٤٨.

(٣) أخرجه مسلم: ٤/٢١٩٧.

فالعبادة التي تتخذ ديناً يتقرب بها ويرجى ثوابها من الله تعالى لا بد أن تكون مأمورا بها، لأن الأصل فيها المنع إلا ما شرعه الله تعالى.

والعادة التي اعتادها الناس مما ينتفعون بها في معاشهم ويحتاجون إليها في دنياهم لا بد أن تكون غير منهي عنها، لأن الأصل فيها العفو إلا ما حرّمه الله تعالى.

فالقاعدة ههنا: أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى.

والأصل في العادات العفو والإباحة فلا يحظر منها إلا ما حظره الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (وهذه قاعدة عظيمة نافعة)[1].

والتشديد يكون باتخاذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرّم والمكروه في المباحات والطيبات. والغلو يكون بمجاوزة الحد في طلب فعل الشيء أو طلب تركه، أو مجاوزة الحد في مدحه أو ذمّه[2].

ولهذا فلعلّه يحسن أن نستخدم لفظ (التشديد) في بدع المباحات، ولفظ (الغلو) في بدع المستحبات، كمصطلح في هذا البحث.

ومما يؤكّد هذه القاعدة أن الاستقراء للعبادات قد دلّ على أن الأصل في العبادات الطاعة والانقياد، ثم يلتفت بعد ذلك إلى العلل والمعاني.

وأن الأصل في العادات الالتفات إلى العلل والمعاني.

---

(١) انظر: الفتاوى: ١٨/٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم: ٨٦/٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ٧١٥/٢، وإعلام الموقعين: ٣٤٤/١.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٢/١، ٣٢٨.

ويتبيّن ذلك عند ملاحظة أن المقصد الأساسي من العبادات هو تحقيق الذل والخضوع لله وحده بالانقياد لأوامره والتعظيم لجلاله وعزته تبارك وتعالى، فهذه العلة هي المقصد الأول في العبادات، ثم تأتي العلل الأخرى تبعاً لها.

ولهذا لما سئِلت عائشة –رضي الله عنها– عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قالت للسائلة: (أحرورية أنت؟، كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1].

وقال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في المسح على أعلى الخف: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[2].

وقال ابن المسيب في مسألة التسوية بين دية الأصابع: (هي السنة يا ابن أخي)[3].

وهذا مشاهد في كثير من العبادات من حيث اختلاف عدد الركعات في الصلوات المكتوبة، والأذكار المشروعة أثناء أداء أركانها وواجباتها، وفي قيام التراب مكان الماء في الطهارة، وهكذا في كثير من أحكام الصوم والحج وغيرها من العبادات.

كما دل الاستقراء للعادات أن الأصل هو تحقيق مصالح العباد، وضبط أمور معاشهم في الحياة الدنيا، فالأحكام العادية تدور مع جلب المصالح، ودرء المفاسد حيثما دار. فترى الشيء الواحد يمنع في حال كونه مفسدة ويؤذن في

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٦٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٢/١.

قال ابن حجر: (وإسناده صحيح)، انظر: التلخيص الحبير: ٤١٨/١.

كما صحّحه الألباني في إرواء الغليل: ١٤٠/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٧٦٠/٢، وعبد الرزاق: ٣٩٤/٩، والبيهقي في الكبرى: ٤٢١/٢.

حال كونه مصلحة، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويؤذن في القرض، وكالنكاح يمنع إن كان سفاحاً ويؤذن إن كان زواجاً، وكقتل الحيوان يمنع إن كان لغير مصلحة ويؤذن إن كان لمصلحة، وكل ما ذكر من العلل في باب العادات إذا عرض على العقول السليمة فإنها تتلقاه بالتسليم والقبول لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2]، وقوله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)[3]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4]، وقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[5]، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير إلى اعتبار مصالح العباد، وأن الإذن دائر مع المصلحة حيث دارت[6].

* *

(١) البقرة:١٧٩.

(٢) البقرة:١٨٨.

(٣) البقرة:٢٨٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٥/٥٥، وابن ماجه: ٢/٧٨٤.

(٥) أخرجه مسلم: ٣/١٥٨٦.

(٦) انظر: الموافقات: ٢/٥٨١.

المبحث الثالث

ترك المباحات تديّناً بدعة محرمّة وتشديد منهي عنه

إذا تقرّر أن الأصل في العادات هو الإباحة والحل فحينئذ لا يقال بمدح فاعل المباح ولا ذم تاركه. فإن الشارع قد خيّر المكلّف فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب.

فلا يكون تارك المباح مطيعاً بتركه ولا فاعله مطيعاً بفعله. فالشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله، فهو متساوي الطرفين عنده، فلا يكون التارك مطيعاً دون الفاعل ولا الفاعل مطيعاً دون التارك إذ لم يتعلّق طلب من الشارع بترك المباح ولا بفعله، والطاعة لا تكون إلا مع الطلب.

فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بتركه، جاز أن يكون فاعله مطيعاً بفعله. فترجيح جانب الترك للمباح هو مخالفة لمقصد الشارع، كما أنه غير معقول في نفسه، فلا يُسوَّى بينه وبين المحرّم أو المكروه في طلب الترك، ولا يُسوَّى بينه وبين الواجب أو المستحب في طلب الفعل، وإلا للزم رفع المباح من الأحكام التكليفية.

والكلام ههنا في المباح من حيث المباح، دون النظر فيما إذا كان وسيلة إلى مأمور به أو إلى منهي عنه[1].

فترك المباح إن كان لأمر اعتيادي من غير شائبة تديّن لا محظور فيه، كأن يترك طعاماً ما لأنه لا يقدر عليه، أو لاشتغاله بطعام آخر أحبّ إليه، أو

(١) انظر: الموافقات: ١/١١٢.

لأن نفسه تعافه[1] ونحو ذلك، وإن ترك المباح تديّناً فقد وقع المحظور والابتداع في الدين وجهان:

الأول: هو محظور وبدعة لأنه تشريع من دون الله ومضاهاة للشرع. وأحكام الشرع تتعلق بأفعال المكلفين فعلاً وتركاً[2].

فتحريم شيء وحظره تشريع، ومثله تماماً تحليله وإباحته فهو تشريع كذلك، وكلاهما حق لله تعالى وحده، قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[3] وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)[4].

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أخبار تدور في جملتها على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديّناً وتزهّداً في الدنيا، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك! فقالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»[5].

---

(١) كما ترك النبي ﷺ أكل الضب وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي، فأجده أعافه»، أخرجه مسلم: ١٥٤٣/٣.

(٢) انظر: الموافقات: ١١٤/١.

(٣) النحل: ١١٦.

(٤) المائدة: ٨٧–٨٨.

(٥) ذكره ابن كثير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعزا تخريجه إلى ابن أبي حاتم، ثم أورد عن مجاهد تسمية هؤلاء الصحابة، منهم: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمرو –رضي الله عنه–، وروى عن عكرمة أنهم: عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة –رضي الله عنه–=

وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وإني حرّمت علي اللحم! فنزلت: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)(١).

وهناك آثار أخرى في سبب نزول هذه الآية، أو في استدلال السلف بها على منع تحريم ما أحل الله:

منها ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ، ورخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(٢).

وتلا كذلك هذه الآية على من قال له: (إني حرّمت فراشي)(٣).

=وفي رواية عكرمة أن النبي ﷺ قال لهم: «إن لأنفسكم عليكم حقا، وإن لأعينكم عليكم حقا، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا»، فقالوا: اللهم سلمنا وأتبعنا ما أنزلت.

ثم قال: وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين.

تفسير ابن كثير: ٣/١٧٠.

(١) أخرجه الترمذي: ٥/٢٥٥، وقال عنه: حسن غريب.

قال ابن كثير بعد ما رواه بسنده عن ابن أبي حاتم، وذكر تخريج الترمذي وابن جرير له قال: (وقد روي من وجه آخر مرسلا، وروي موقوفاً عن ابن عباس، والله أعلم).

تفسير ابن كثير: ٣/١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/٤، ومسلم: ٢/١٠٢٢.

قال ابن كثير عقب إيراده لهذا الحديث: (وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة. والله أعلم).

تفسير ابن كثير: ٣/١٧٠.

(٣) انظر هذه الآثار في: الاعتصام: ١/٤١٧.

ويشهد لهذه الآثار ما ورد في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه، فتنزّه عنه قوم! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتزهدون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[١].

قال شيخ الإسلام بعد ما ذكر هذه الآية: (وسبب نزولها مشهور، وعلى هذا ما في ما الصحيحين عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ! فلما أخبروا كأنهم تقالوها! فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً! وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً! وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً! فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»)[٢]، أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم ولفظه عن أنس ر-ضي الله عنه-: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء! وقال بعضهم: لا آكل اللحم! وقال بعضهم: لا أنام على الفراش! فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣]، والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات

(١) أخرجه البخاري: ٢٦/٨، ومسلم: ١٨٢٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٢/٧.

(٣) أخرجه مسلم: ١٠١٨/٢.

صوماً وصلاة. وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائف من الفقهاء والعباد)[1].

وقال الشاطبي بعد ما ذكر هذه الآية: (فنهى أولا عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله؛ لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار! وآخر إتيان النساء! وبعضهم هم بالاختصاء مبالغة في ترك شأن النساء! وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، فإن كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تديّناً هو المبتدع بعينه)[2].

فتحريم ما هو حلال في الشرع إهمال لما قصده الشارع من الإذن فيه، ولا يجوز تسويغه بأي حال حتى لو كان القصد منه الزهد في الدنيا وسلوك طريق الآخرة، لأنه نوع من الرهبانية المبتدعة المنهي عنها ، قال الشاطبي: (وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام أن كل من حرّم على نفسه شيئا مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء، فليأكل إن كان مأكولاً وليشرب إن كان مشروباً وليلبس إن كان ملبوساً وليملك إن كان مملوكاً. وكأنه إجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم)[3].

قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٣٢٥.

(٢) الاعتصام: ١/٥٩.

(٣) الاعتصام: ١/٣٢٣.

فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)[1].

الثاني: هو محظور وبدعة لأن ترك المباح تديّناً هو دخول في التشديد المنهي عنه شرعاً.

فعن أنس –رضي الله عنه– قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد الله عليكم، فإن قوما شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[2].

فنبّه النبي ﷺ أن التشديد على النفس ابتداءاً يكون سبباً لتشديد آخر يوقعه الله على من فعل ذلك عقوبة له على مخالفة شرعه وأمره.

وهذه العقوبة قد تكون بالأمر الشرعي، وقد تكون بالأمر الكوني.

فأما العقوبة بالشرع فنحو مواصلة النبي ﷺ بأصحابه لما واصل النبي ﷺ الصوم، ونهى أصحابه عن ذلك –رضي الله عنهم–، وقال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين»، ولكنهم أبوا إلا المواصلة! فعاقبهم حينئذ بأن واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخّر لزدتكم»، كالمنكّل بهم[3]، ونحو إيجاب ما نذره المرء على نفسه من الطاعات، ونحو كفارة اليمين لمن حلف ألا يفعل شيئاً من المباحات، ونحو كفارة الظهار لمن ظاهر من امرأته، ومن العقوبة بالشرع ما كان يخافه النبي ﷺ في زمانه من

---

(١) النساء: ١٧١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٠٩/٥.

قال شيخ الإسلام عنه: (رواية أبي داود لحديث وسكوته عنه يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح). اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٩٨/١.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٧/٣، ومسلم: ٧٧٦/٢.

زيادة إيجاب كما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، وما كان يخافه ﷺ من زيادة تحريم لما كانوا يسألون عن أشياء هي عفو لم تحرّم.

وأما العقوبة على التشديد بالأمر الكوني فمثل ما ابتلي به كثير من الناس بالوسواس في الوضوء لما زادوا على المشروع طلباً، ومثله من ابتلي بالوسواس في اجتناب النجاسات لما زادوا على المشروع تركاً[1].

ومن عقوبات التشدّد بتحريم ما أحل الله، أن يقع في محرّمات وموبقات أشدّ مما تركه جزاء على تنطّعه بترك الحلال، كما تواتر النقل عن وقوع كثير من رهبان النصارى في الزنا والشذوذ لما حرّموا النكاح المشروع على أنفسهم حتى إن بعض كنائسهم تحوّلت إلى ما يشبه مواخير الخنا والزنا، وقد اعترف بابا روما بذلك قبل سنتين، واعتذر لرعاياه مما وقع اتباعه في الدير والكنائس من ذلك، ووقع مثل ذلك من بعض من تشبّه بهم ممن ترهب من غيرهم من المسلمين.

وكما وقعوا في أكل أموال الناس بالباطل لما تركوا الاكتساب في الدنيا، وذلك بفرض العشور والضرائب وتسخير الناس، حتى وصل الانحراف بهم أن باع كثير منهم صكوك الغفران وأراض في الجنة! ونحو ما حدث لبعض من ترك الاكتساب المباح تديّناً فوقع في التسوّل المذموم وإذلال النفس المحرّم، وإراقة ماء وجهه أمام الناس، أو ربما لجأ إلى النصب والاحتيال لأكل أموال الناس بالباطل! بل ربما بلغ الحال ببعضهم أن تسلّط على زكوات المسلمين وصدقاتهم فأخذها بغير حق.

ثم إن هناك محذوراً شديداً آخر ينشأ عن التشدّد بترك المباحات، وهو أن يلحقه الملل والفتور بسبب مخالفته لفطرته التي فطره الله عليها، فيترك ما كان عليه من الورع والزهد إلى طرف نقيض من الانغماس في الشهوات والملذات

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٣/١.

المباح منها وغير المباح، وكثير منهم لما زاغ أزاغ الله قلبه، فيعمل حينئذ على تحليل الحرام ليبرّر ما هو فيه، وربما بلغ به الزيغ إلى إنكار كثير من أحكام الدين وشرائع الإسلام، وربما ألحد بعضهم، وصار حرباً للدين وأهله! والله يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء، وهو المسؤول أن يهدينا وكل من زاغ إلى سواء السبيل.

* *

المبحث الرابع

الغلو في المستحبات بدعة محرّمة وغلو منهي عنه

إن دين الله عز وجل وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، كما جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، خياراً عدلاً شاهداً على الأمم، وذلك لتوسّطها بين طرفي الجور والتفريط قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)[1]، والآفات إنما تتطرّق إلى الأطراف، والأوساط محميّة بأطرافها[2].

والتطرّف والغلوّ في العبادات كان من أسباب هلاك الأمم قبلنا، ولهذا حذّر منه النبي ﷺ في حجة الوداع كما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «ألقط لي حصى»، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[3].

وهذا اللفظ العام وإن كان سببه رمي الجمار مثل أن يعتقد أن الرمي بالحجارة الكبار أبلغ من الحصى الصغار، إلا أنه عام في النهي عن مجاوزة الحد في أي أمر من أمور الدين.

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان: ١/١٨٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١/٢١٥، ٣٤٧، وابن ماجه: ٢/١٠٠٨، والنسائي: ٥/٢٦٨، وذكر شيخ الإسلام سنده ثم قال: (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم). اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣٢٨.

والمستحبات أمر الشارع به وحثّ عليه ورتّب الأجر والثواب عليه، وهي من كمالات الدين والعبادة ودليل على حسن الإسلام وتقواه. لكن الأمر بالمستحبات لم يكن على سبيل الحتم والإلزام ولم يثرّب الشارع على من تركه ولا رتّب الإثم على من لم يفعله. بخلاف الواجب فإن الشارع أمر به على وجه الحتم والإلزام، ومدح فاعله ورتّب الثواب والأجر على من قام به، كما ذمّ تاركه ورتّب الإثم والعقاب على من فرّط فيه.

فالتزام المستحب والتثريب على تاركه وجعله كالواجب بدعة وتشديد منهي عنه لما يلي:

أولاً: الغلو في المستحبات مخالفة لقصد الشارع في جعل نوع تخيير للمكلّف في تركها. فهو بدعة؛ لأنها يتضمن نوع مضاهاة للتشريع الذي هو حق خالص لله تعالى.

ولهذا فإنه لا يجوز أن يجعل المستحبات بمنزلة الواجبات في الالتزام بها أو ذمّ تركها، بل ولا يجوز أن يجعل السنن المطلقة بمنزلة السنن الراتبة والآكدة بل هو مندوب يبقى على أصله من مدح صاحبه، وعدم ذمّ تاركه.

ويجب أن تؤخذ على أصلها في أمر الشارع بها من غير إلزام، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط كالصدقة ينشط الرجل فيتصدّق ولا يكون له ذلك النشاط غدا فلا يتصدّق.

وتارة يمكنه فعلها على بحسب العادة وتارة لا يمكنه، كالمتصدق يكون له فضل فيتصدق به ولا يكون له ما يتصدّق به غدا لمزاحمة حق آخر أولى في ماله فلا يُذمّ على ترك الصدقة حينئذ. ولهذا كره الإمام مالك صيام ست من شوال حتى لا تنزل منزلة صوم رمضان[1].

---

(١) انظر: الاعتصام: ١/٥١٠.

ثانياً: إن الغلو في الالتزام بالمستحبات يوقع صاحبه في الحرج والمشقة التي جاءت الشريعة برفعها عن المكلّفين، فيكون صاحبه قد فعل خلاف مقصد الشرع في التيسير ورفع الآصار والأغلال التي جاء نبيّنا ﷺ بوضعها عنّا.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ رآى رجلا يُظلَّل عليه والزحام عليه! فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]. يعني: أن الصيام في السفر -وإن كان واجباً- ليس براً إذا بلغ به الإنسان ذلك الحدّ من المشقة، والأخذ بالرخصة حينئذ تصير آكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب من أصله أولى، فكل من ألزم نفسه شيئاً يشقّ عليه لم يأت طريق البر[٢].

فالله تعالى أعطى في هذا الدين من التسهيل والتيسير ورفع الحرج، ما هو رحمة ورأفة بهذه الأمة، فقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٣]، وقال في قصر صلاة السفر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٤]. ومن أوقع نفسه في الحرج أشبه بمن لم يقبل عطية الله وهبته، وذلك يضاهي ردّها عليه! وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربّه تعالى؟[٥].

ثالثاً: إن التشدّد في فعل المباحات يؤدّي إلى ترك ما هو أولى وآكد في الشرع، كما يؤدّي إلى التقصير في أداء المستحب نفسه. فإذا أوغل المكلّف في عمل شاق ربما تسبّب ذلك في أن يقطعه عن غيره من الأعمال التي هي آكد من هذا العمل، وقد يكون ذلك في الأعمال التي هي من حقوق الله تعالى، كمن يقوم الليل كله، ثم يقطعه ذلك عن صلاة الفجر، أو كمن يصوم وقت القتال

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٨٦/٢.

(٢) انظر: الاعتصام: ٤١٠/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٧٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٧٨/١.

(٥) انظر: الاعتصام: ٣٨٧/١.

فيقطعه ذلك عن النكاية في العدو! قال ﷺ عن صيام داود عليه السلام: «إنه كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفرّ إذا لاقى»[1] تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو. ولهذا جاء في صيام رمضان أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم». قال أبو سعيد الخدري: فأصبحنا منا الصائم، ومنا المفطر. قال: ثم سرنا فنزلنا منزلًا، فقال: «إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم، فافطروا»، قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ[2].

ومن هذا الباب كان الإفطار للحاجّ يوم عرفة أفضل من صومه؛ لأن فيه قوة له على أداء النسك والعبادة والدعاء ونحو ذلك.

وقد يكون ذلك في الأعمال التي هي هي من حقوق المخلوقين وهي آكد عليه من المبالغة في هذه النوافل. فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة! فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا! فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل؟ قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/٤٠، ومسلم: ٢/٨١٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/٧٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/٣٨.

ولما سئل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- عن سبب إقلاله من تلاوة القرآن وقراءته بقصار السور في الصلاة؟ أجاب: أن الجهاد في سبيل الله شغله عن ذلك.

وكره الإمام مالك -رحمه الله- إحياء الليل كله حتى لا يغلب عن صلاة الصبح.

ومن هذا الباب ما حكي عن عبد الله بن وهب: أنه آلى ألا يصوم عرفة أبداً، لأنه صام في الموقف وكان الحر شديداً فشقّ عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار![1].

والآثار عن السلف في هذا الباب كثيرة.

والمقصود أن الإنسان إذا التزم ما لم يلزمه من الطاعات وصدّه ذلك عن القيام بغيرها، وكان ذلك مما هو آكد في حقّه، فإنه يكون ملوماً على ذلك لا ممدوحاً.

رابعاً: إن التشدّد في الالتزام بالمستحبات قد يؤدّي إلى كراهة النفس لتلك الطاعات والملل والسآمة منها. أو ربما يطرأ عليه كلل وتعب من الإلتزام بها لاحقاً، أو يخاف من دخول الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله فيلحقه المشقّة والحرج.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإمّا ذكرت للنبي ﷺ، وإمّا أرسل إليّ. فأتيته، فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». ثم قال: «فصم صوم داود نبي الله

(١) انظر: الاعتصام: ٣٨٧/١، والموافقات: ٤٥٠/٢.

صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس». قال قلت: يا نبي الله وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» قال: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشر» قال قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: فشدّدت فشدّد علي! قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر!» قال: «فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ»[1].

فالحرج المرفوع عن هذه الأمة كما هو مطلوب رفعه في الحال، كذلك مطلوب رفعه في المآل[2].

ولهذا كان النبي ﷺ يحرص على سد هذا الباب وينبّه أصحابه دائماً عليه، فحينما قالت له عائشة: هذه الحولاء بنت تُويت زعموا أنها لا تنام الليل! فقال مستنكراً: «لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»[3].

ولما دخل المسجد ووجد حبلاً ممدوداً بين ساريتين! قال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلّي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به! فقال: «حلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد»[4].

---

(١) أخرجه مسلم ٨١٣/٢.

(٢) الاعتصام: ٣٨١/١.

(٣) أخرجه البخاري: ١٧/١، ومسلم: ٥٤١/١.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣/٢، ومسلم: ٥٤١/١.

وعن بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فقال: «من هذا؟» فقلت: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «إن خير دينكم أيسره»(١).

فمقصود الشارع الأخذ بالرفق والتيسير وألا يلزم المكلّف ما يعجز عنه في الحاضر، وأن لا يلزم نفسه كذلك ما لعلّه يشقّ عنه ويحرج بالتزامه في المستقبل.

خامساً: إن التزام المندوبات يكون على وجهين كلاهما مكروه.

الأول: التزامها على جهة النذر وهذا مكروه ابتداءاً، ونهى عنه النبي ﷺ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر يقول: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح»(٣).

وفي رواية: «النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخّره، وإنما يستخرج به من البخيل»(٤). وذلك أن العرب في جاهليتهم كان من عاداتهم النذر إذا حصل لهم ما يرجون ويحبون من نفع، أو دفع عنهم ما يخافون ويكرهون من ضر! فنهى عنه النبي ﷺ، وبيّن أنه لم يوضع سبباً لأي شيء، ولكن الله تعالى يستخرج به

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٣٨/٤، ٣٢/٥، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٣٤١، وصحّحه الألباني لشواهده في السلسلة الصحيحة: ١٦٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٤/٨، ومسلم: ١٢٦١/٣.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٦٠/٣.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢٦١/٣.

من البخيل بوجوب الوفاء به، قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)[1]، وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[2].

ولهذا فإن النصوص وردت بمدح الوفاء بالنذر، لا بمدح ابتداء عقده، قال تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)[3].

وهناك وجه آخر للنهي عن النذر وهو أنه من باب التشديد على النفس بالتزام ما لم يلزم.

ولهذا كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[4].

وأشهر مثال هذا ترك النبي ﷺ لقيام رمضان جماعة خشية أن تفرض على الأمة، وذلك أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يحيي ليالي رمضان -كما هو شأنه في سائر الليالي- فلما كان العشر الأواخر من رمضان (أحيا الليل كله، وشدّ مئزره[5]، وأيقظ أهله)[6]، وقال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه»[7].

روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة

---

(١) النحل: ٩١.

(٢) أخرج البخاري: ١٤٢/٨.

(٣) الإنسان: ٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠/٢، ومسلم: ٤٩٧/١.

(٥) كناية عن اعتزال النساء.

(٦) أخرجه البخاري: ٤٧/٣، ومسلم: ٨٣٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري: ١٦/١، ومسلم: ٥٢٣/١.

الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ! فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»(١).

لكن يحسن التنبيه ههنا على أن امتناع النبي ﷺ من المداومة عليها جماعة لا يدلّ على منعها جماعة مطلقاً حيث كان الصحابة -رضي الله عنهم- يصلون قيام رمضان على عهده ﷺ جماعة وفرادى، وثبت فضل صلاتها جماعة في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»(٢)، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يفرض عليهم، فلما زال خوف الافتراض بوفاته ﷺ رجع الأمر إلى أصله وانتفى المعارض.

ولهذا جمع عمر -رضي الله عنه- الناس في صلاة التراويح على إمام واحد طيلة شهر رمضان، فلما سئل عن ذلك؟ قال: (نعمت البدعة هي)(٣).

وأما كون أبي بكر -رضي الله عنه- لم يقم بذلك، فهو إمّا لأنه أحب أن يبقى الأمر على ما توفي النبي ﷺ عليه ورأى أن ذلك أفضل، وإمّا لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل أفضل، وإمّا لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بعظائم الأمور كقتال أهل الردة، وجمع القرآن، ونحوها، مما هو آكد من صلاة التراويح، فلما تمهّد الإسلام في زمن عمر -رضي الله عنه-، ورأى

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠/٢، ومسلم: ٥٢٤/١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥٠/٢، والترمذي: ٨٣/٣، وابن ماجه: ٤٢٠/١، وقال الترمذي: (حسن صحيح). وقال الألباني: (إسناده صحيح، رجالهم كلهم ثقات)، إرواء الغليل: ١٩٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥/٣.

الناس في المسجد أوزاعاً جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، حتى إذا تمّ ذلك نبّه على أن قيامهم آخر الليل أفضل. فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد في أول الليل مع إسراج المسجد، والمداومة عليه طيلة شهر رمضان صارت هذه الهيئة إحداثاً لم يكونوا يعملوا بها من قبل فأُطلق عليها لفظ البدعة لهذ الاعتبارات، لكن لما كان الدليل واضحا على أصل ذلك القيام المخصوص بهذه الهيئة حسّنها بقوله: (نعمت البدعة هي) لشدة تعلّقها بالدليل الشرعي(١).

فحينئذ يمكن حمل لفظ البدعة فيها على عرف اللغة، لا على عرف الشرع(٢).

ثم إنه ههنا يجب عدم إغفال أمرين مهمّين:

الأول: أن عمر -رضي الله عنه- هو ثاني الخلفاء الراشدين ترتيباً وفضلاً وسنته متبعة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون من بعدي»(٣)، وهو المحدث الملهَم -رضي الله عنه- كما قال النبي ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»(٤).

وهو الذي وافق القرآن قوله عدة مرات، وذكر هو عن نفسه ثلاث موافقات له وهي: حجاب زوجات النبي ﷺ، واتخاذ مقام إبراهيم مصلّى، ورأيه في أسارى بدر(٥)

---

(١) الاعتصام: ٤١٦/١.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٩٧/٢، والاعتصام: ٢٤٩/١.

(٣) رواه أبو داود: ٢٠٠/٤، والترمذي: ٤٤/٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسّنه الألباني في سنن ابن ماجه: ١٥/١، ح (٤٢).

(٤) أخرجه البخاري: ١٧٤/٤، ومسلم: ١٨٦٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٩/١، مسلم: ١٨٦٥/٤.

والثاني: أنه لم يعرف له مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم- فكان هذا إجماع منهم على صحة هذا الفعل منه -رضي الله عنه-[1].

ثم هذا النوع من الاجتهاد يدخل تحت المصالح المرسلة التي قد عمل بمقتضاها السلف الصالح ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند جماهير العلماء[2].

الثاني: التزامها على جهة الالتزام غير النذري، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربّه. والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة. فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع وهو غلو كذلك أشبه النذر.

وهذا ما لحظه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في تمنّيه قبول رخصة النبي ﷺ ولم يرد نقض عهده وإن كلّفه حرج ومشقة بسببها بعد ذلك، وهو كذلك ما لحظه أبو أمامة الباهلي -رضي الله عنه- حيث قال: (أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه؛ فإن أناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها فقال: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا))[3]، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده، فيصير معاتباً ويلحقه اللوم والذمّ.

---

(١) ويقال نحو هذا فيما أحدث عثمان رضي الله عنه من إحداث الأذان الأول يوم الجمعة، وجمع الناس في القرآن على لغة قريش، وغير ذلك مما أحدثه محققاً بها مصالح الإسلام -رضي الله عنه-.

(٢) انظر الاعتصام: ٢٣٧/١.

(٣) الحديد: ٢٧.

فتحصّل مما سبق أن التزام المندوبات التي هي في الأصل لا مشقة فيها ولا حرج ولكن تلحق المكلّف المشقة والحرج عند الدوام عليه، أو تُضيَّع ما هو آكد، أن هذا منهي عنه ابتداءً[1].

ولهذا كان شأن النبي ﷺ في المندوبات ما ذكره ابن عباس –رضي الله عنه– أنه ﷺ: (كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم)[2].

* *

(١) انظر الاعتصام: ٢٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٨/٣.

المبحث الخامس

ذم الغلو في المستحبات

لا يعني تركها بالكلية أو التهوين من شأنها

فالمستحبات من الطاعات التي تزيد الإيمان وتورث التقوى، وهي سبب لمرضاة الله ومحبته، (ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه)[1]، ولا شك أنها تثقل موازين الحسنات يوم القيامة، وتكون سبباً في رفع درجات العبد عند الله عزّ وجلّ في الدنيا وفي منازل الآخرة، كما أنها تجبر ما يحصل من تفريط في الواجبات وما يعتريه من نقص وقصور. وقد ورد أن الله ورسوله يحبان المداومة على العمل وإن قلّ فهو خير من كثير منقطع خير من كثير منقطع.

فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قلّ». وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[2].

وعنها -رضي الله عنها- قالت: (كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يداوم عليه صاحبه)[3]، وكانت -رضي الله عنها- إذا عملت عملاً لزمته[4].

فكون الإنسان يحافظ على المستحبات أو يتخذ لنفسه ورداً من صلاة وقراءة قرآن وأذكار يلتزم بها في بعض ساعات اليوم ليلاً أو نهاراً، أو يحافظ على صيام النوافل، أو يداوم على إحسان وصدقة كل يوم أو أسبوع أو شهر مع الراتب ونحو ذلك، فهذا كله يثاب عليه ويكون من أسباب رقيّه في مراتب

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٨/٩، ومسلم: ٧٧٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٨/٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٤١/١.

الإيمان، والنعيم المقيم في الجنة بإذن الله، لكن هذا كله يكون مشروعاًومأجوراً عليه ما لم تتلبّس هذه المستحبات بمحاذير وتشوبها مخالفات تخرجها من حد المستحب والطاعة إلى حد المكروه والبدعة كما تقدّم بيانه.

ثم يقال: إن المستحبات والنوافل ليست على مرتبة واحدة، فبعضها أفضل وأعلى درجة من بعض، وبعضها أهم وآكد من الأخرى. ولنبيّن ذلك بالركن الثاني من أركان الإسلام:

فالصلاة الواجبة لها نوافل وسنن، وسننها منها ما هي سنن مطلقة كصلاة الضحى، وكالصلاة بين كل أذان وإقامة، أو الصلاة نفلاً في غير أوقات النهي، ومنها ما هو سنن مؤكدة كان النبي ﷺ يحافظ عليه حضراً ويتركها سفراً وهي السنن الراتبة للصلوات المفروضة. فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح)[1].

وعن أم حبيبة –رضي الله عنها– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة»[2]. وفي رواية: (أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)[3]. قالت أم حبيبة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ).

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٨١/١، ومسلم: ٢٣٠/١.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٢٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣١٥/٤.

وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٤٥٨/٥.

هذا في الحضر، وأما في السفر فقد سئل ابن عمر – رضي الله عنهما– عن سنة الظهر في السفر قال: (لو كنت مسبّحاً لأتممت)[١].

وراتبة الفجر أهم وآكد، هذه السنن المؤكدة.

فعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٢].

وقالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر) [٣]. وفي رواية: (لم يكن يدعهما أبداً)[٤].

قال ابن القيّم: (...ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما)[٥].

قال ابن قدامة في المغني: (فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك)[٦].

والخلاف قائم بين الجمهور والأحناف في جواز قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس بناءاً على خلافهم في جواز الصلاة السببية في وقت النهي، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبدو لي أن صلاتها بعد طلوع الشمس في الضحى أفضل خروجاً من الخلاف وتجنّباً للصلاة في وقت النهي والله أعلم، وقد ذكر ابن

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٧٩/١.

(٢) أخرجه مسلم: ٣١١/١.

(٣) أخرج هالبخاري: ٢٧٩/١، ومسلم: ٣٢٨/١.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٧/١.

(٥) زاد المعاد: ٣١٥/١، وانظر مجموع الفتاوى: ١٢٦/٢٣.

(٦) المغني: ٨٩/٢.

قدامة وغيره أدلة وحجج كل مذهب على صحة قوله، وليس المراد ههنا تفصيل القول في المسألة وإنما أوردناها تأكيداً لأهمية سنة الفجر على غيرها من السنن الراتبة.

وصلاة الوتر أهم وآكد من راتبة الفجر، حتى إن الأحناف قالوا بوجوبها، وهو رواية عند الحنابلة، ولكنهم مع ذلك لا يجعلونها بمنزلة الفرائض الخمس التي هي الركن الثاني للإسلام.

فالجمهور يفرّقون بين الواجبات بين ما هو معلوم وجوبه بالضرورة وما ليس كذلك، كما أن الواجبات تختلف رتبها ودرجاتها فيقدّم بعضها على الآخر عند التزاحم، ومن الواجبات ما يكون ركناً في العبادة، فتبطل العبادة بانعدامها، ومنها ما تنجبر العبادة بانعدامه ونحو ذلك.

وأما الأحناف فرأوا أن ما ثبت بدليل قطعي هو الفرض، وما ثبت بدليل ظني هو الواجب، فمنهم من يجعل ما ثبت لزومه بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع هو الفرض، وما ثبت لزومه بأحاديث الآحاد أو كانت دلالة المتواتر عليه دلالة ظنية هو الواجب، ولهم تفريقات أخرى ذكروا تفصيلها في كتب الأصول عند كلامهم عن الأحكام التكليفية(١).

وعلى كل حال فإن النصوص قد تضافرت في الحث على صلاة الوتر وتأكيد فضلها، منها:

حديث خارجة بن حذافة مرفوعاً: (إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلّوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)(٢).

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١١٠/١، وتقويم الأدلة للدبوسي: ٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦١/٢، والترمذي: ٣١٤/٢، وابن ماجه: ٣٦٩/١، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٥٦/٢.

ومنها حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدّثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»(١).

ومنها حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر)(٢).

وهي من صلاة الليل التي تواترت نصوص الكتاب والسنة بالأمر بها والحث عليها ومدح أهلها.

وقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»(٣).

قال شيخ الإسلام: (والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر والله أعلم)(٤).

وتقدّم أن النبي ﷺ لم يكن يدع هذه الصلاة -مع راتبة الفجر- حتى في السفر.

وأما قضاء صلاة الوتر لمن فاته وقتها فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقضيها في الضحى شفعاً، فمن ذلك:

ما ذكرته عائشة -رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة)(٥).

---

(١) أخرجه أحمد: ٧/٦، والطبراني في المعجم الكبير: ١٠٠/١، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢٢١/١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦١/٢، والنسائي: ٢٢٨/٣، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٣٨٣/١.

(٣) أخرجه مسلم: ٨٢١/٢.

(٤) الفتاوى: ٨٨/٢٣.

(٥) أخرجه مسلم: ٥١٥/١.

وذلك أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت احدى عشرة ركعة.

فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره»(١).

والقضاء إنما هو في حق المعذور، أما من ترك الوتر بلا عذر فلا يقضي، فعن معاوية بن قرة عن الأغر المزني أن النبي ﷺ قال: «إنما الوتر بالليل»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من أدرك صلاة الصبح ولم يوتر فلا وتر له»(٣).

وأما ما ورد عن أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما فقال: «إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»(٤).

فهذا خاص بالرسول ﷺ. قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: (لو فاتت سنة الظهر فالصواب أنها لا تقضى بعد خروج وقتها؛ لأن النبي ﷺ لما قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر سألته أم سلمة عن ذلك قالت: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»(٥))(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٥/٢، والترمذي: ٣٣٠/٢، وابن ماجه: ٣٧٥/١، وصححّه الألباني في الإرواء: ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٠٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٧٤/٢، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢٨٨/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٦٨/٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٧٢/٢، والحاكم في المستدرك: ٤٤٣/١، وصحّحه ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في الإرواء: ١٥٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٩/٢، ومسلم: ٥٧١/١.

(٥) انظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز: الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

(٦) وهذه الزيادة أخرجه الإمام أحمد: ٢٧٧/٤٤، وضعّفها الحافظ ابن حجر وغيره، والمسألة فيها خلاف، ولعل الراجح ما رجّحه الشيخ ابن باز، والله أعلم.

وأما قضاء سنة الظهر القبلية قبل خروج الوقت، أي: بعد صلاة الظهر فههنا الأمر مختلف؛ إذ إن الوقت لم يخرج تماماً، وقد ورد عن عائشة –رضي الله عنها– (أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلّاهن بعده)[1].

(١) أخرجه الترمذي: ٢٩١/٢، وحسّنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي: ٤٢٦/١.
والمسألة فيها خلاف بين العلماء.
انظر: المجموع للنووي: ٤٣/٤، والمغني لابن قدامة: ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٢٧/٢٣.

المبحث السادس

ترك المستحبات بالكلية والاقتصار على الفرائض

ورد عن الإمام أحمد أنه قال: (من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة)[١].

فيقال فيه ما يلي:

أولاً: إن هذا ورد في الوتر، وقد تقدّم ذكر أهميته ومداومة النبي ﷺ عليه سفراً وحضراً، ومشرعية قضائه ضحىً لمن فاتته هذه الصلاة بالليل، بل تقدّم أن من العلماء من يرى وجوبه وهو رواية عند الحنابلة.

قال ابن قدامة بعدما ذكر هذا الأثر: (واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر، فقال القاضي: ركعتا الفجر آكد من الوتر؛ لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص، فأشبها المكتوبة. وقال غيره: الوتر آكد. وهو أصح؛ لأنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد، والله أعلم)[٢].

ثانياً: ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز عندما سئل عن هذا القول للإمام أحمد فقال: (في هذه الرواية نظر، ولو صحت عن الإمام أحمد لم يجز العمل بها...)[٣]، ثم بيّن أن تارك الوتر إن لم يعرف بالفسق فلا تسقط عدالته.

ثالثاً: إن إسقاط العدالة وردّ الشهادة قد تكون بأمور غير محرّمة، ولا يعاقب صاحبها في الآخرة[٤].

---

(١) المغني: ٢/٥٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: موقع فتاوى ابن باز.

(٤) وتفاصيل هذه مذكورة في كتب مصطلح الحديث وأبواب الشهادات والنكاح وغيرها من كتب الفقه.

فالنوافل والمستحبات لا يعاقب على تركها كما تقدّم بيانه، وجاء هذا مصرّحاً به في حديث طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه– أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»(١).

قال النووي: (ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم)(٢).

فإسقاط العدالة من بعد الأئمة لا يراد بها أنه آثم معاقب، بل المراد المبالغة في زجره، ولهذا عقّب ابن قدامة على قول الإمام أحمد بقوله: (وأراد المبالغة في التأكيد لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به والحث عليه)(٣).

رابعاً: إن إسقاط عدالة تارك الوتر ليس مجمعاً عليه، بل لعل الراجح الذي تدل عليه الأدلة عدم إسقاط عدالته. قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: (والوتر ليس بواجب، فإذا كان الرجل معروفاً بالاستقامة، وليس من الفساق، ولكنه لا

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤/٣.

ومسلم: ٤٠/١، وفيه «أفلح وأبيه إن صدق»، ولعلّ رواية البخاري هي أرجح. والمسألة فيها مبحث ليس ههنا موطنه، ولكن الأقرب أن يقال: إن أصلها (والله) ثم تصفّحت إلى (وأبيه) من بعض الرواة، هذا في حال لم نحكم بشذوذ هذه الزيادة أصلاً والله أعلم.

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٢١/١.

(٣) المغني: ٥٩٤/٢.

يوتر فلا يكون فاسقاً بذلك؛ لأن الوتر ليس بواجب بل هو سنة على الصحيح، فشهادتها مقبولة إذا كان معروفاً بالعدالة والصدق)[١].

خامساً: أن ما ورد من بعض الأئمة في التشنيع على من ترك السنن إنما هو فيمن أصرّ على تركها بالكلية[٢].

ولهذا قال شيخ الإسلام: (الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصرّ على تركه فإنه تردّ شهادته، وتنازع العلماء في وجوبه فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه...)[٣].

تأمّل قوله: (ومن أصرّ على تركه)، فالتارك لها أحياناً لا يوصف بأنه مصرّ على تركها، ولعلّ هذا مراد أحمد -رحمه الله- بقوله: (من ترك الوتر عمداً).

سادسًا: أن أقوال الأئمة في ذمّ تارك السنن وتأثيمه إنما تحمل على من ترك السنن تهاوناً بها رغبة عنها، وزهد في الأجر والثواب، ونحو ذلك.

نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله: (من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني: لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ:

«من رغب عن سنتي فليس مني»)[٤]، والله أعلم.

---

(١) موقع فتاوى الإمام ابن باز.

(٢) شرح الموطأ للباجي المالكي:

(٣) الفتاوى: ٨٨/٢٣.

(٤) فتح الباري: ٢٦٥/٣.

وانظر شرح ابن رجب للبخاري: ١٢٢/٩.

الخاتمة:

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن يسّر وأعان على كتابة هذا البحث الذي تقرّرت فيه عدة أمور، أهمها:

١-ختم الله الديانات السابقة والشرائع الإلهية بدين الإسلام أحسن الأديان وأكمل الشرائع، وإن من أعظم ما تميّز به هذا الدين الرحمة والسماحة، ولهذا كان من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة ورفع الآصار والأغلال والأخذ بالتيسير والرفق.

٢-باستقراء أصول الشريعة وأحكامها تبيّن أن العبادات لا يثبت الأمر فيها إلا بالشرع، وكذلك العادات لا يثبت الحظر فيها إلا بالشرع، فالأصل في العبادات المنع والحظر، والأصل في العادات العفو والإباحة.

٣-أن الله تعالى هو المنفرد بالأمر كما أنه منفرد بالخلق، فتحريم شيء وحظره تشريع، وكذلك تحليل الشيء وإباحته كلاهما تشريع وهو حق خالص لله تعالى.

٤-إن تحريم طيبات ما أحل الله بدعة محرمة واعتداء لا يحبه الله، والتشديد على النفس منهي عنه شرعاً وهو سبب لتشديد آخر يوقعه الله على صاحبه عقوبة له، كما أنه سبب لنفور كثير من الناس عن دين الله وأحكامه وشرائعه.

٥-كلّف الله العباد بأنواع من العبادات منها ما أمر الناس بها حتماً وألزمهم بها، ورتّب الأجر والثواب على فعلها، كما رتّب الإثم والعقاب على تركها وهي الواجبات، ومنها ما أمر الناس بها ولكن دون إلزام، بل ترك للمكلفين نوع تخيير فيها، فرتّب المدح والثواب، ولم يرتّب الذم والعقاب على من تركها، فإلغاء التخيير في فعلها وجعلها بمنزلة الواجبات في التثريب على من تركها مخالفة لقصد الشارع، وهو بدعة محرمة وغلو منهي عنه.

٦-إن التشدد في الالتزام بالمستحبات يوقع صاحبه في الحرج والمشقة التي جاءت الشريعة برفعها عن المكلفين. كما أنها قد تؤدي إلى ترك ما هو أولى وآكد في الشرع في حق الله أو حق المخلوقين. كما أنه قد يؤدي إلى كراهة النفس لتلك الطاعات، ولحوق الملل والكلل منها مستقبلاً، ولهذا كان النبي ﷺ ربما ترك المداومة على بعض النوافل خشية أن يمل أو يكل المسلمون منها أو خشية أن تفرض عليهم؛ إذ إن زمانه زمان وحي وتشريع .

٧-إن المستحبات والنوافل ليست على درجة واحدة في الأهمية والفضل، فمنها سنن مطلقة تفعل تارة وتترك تارة، ومنها سنن مؤكدة تفعل في الحضر وتترك في السفر، ومنها سنن مؤكدة لا تترك سفراً ولا حضراً.

٨-قد ورد ذم بعض السلف في حق من ترك الوتر، ومرادهم هو الإنكار على من تركها مطلقاً وداوم على الترك، كذلك يذم من ترك النوافل والمستحبات استهانة بها، ورغب عن ثوابها وقلّل من شأنها.

والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

١-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (أحكام أهل الذمة)، الطبعة الأولى، رمادي للنشر- الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ب ط، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٤-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ب ط، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٧هـ,

٥-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٧هـ.

٦-الدكتور عابد محمد السفياني، (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة المنار - مكة المكرمة، ١٤٠٨ه.

٧-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (سنن البيهقي الكبرى)، ب ط، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ب ت.

٨-صالح السدلان، (القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها) الطبعة الثانية، دار بلنسية- الرياض، ١٤٢٠هـ.

٩-يحيى محيي الدين بن شرف النووي، (المجموع شرح المهذب للشيرازي) ب ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٠-الدكتور عبد الكريم الزيدان، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٨ه.

١١-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المعجم الوسيط)، ب ط، دار الحرمين- القارة، ب ت.

١٢-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (المغني) الطبعة الثالثة، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤١٧هـ.

١٣-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (المقنع) ب ط، وزارة الشؤون الإسلامية - بالرياض، ١٤١٩هـ.

١٤-أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، (الموافقات في أصول الشريعة)، ب ط، دار الكتب العلمية – بيروت، ب ت.

١٥-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (موطأ مالك)، ب ط، دار إحياء التراث – مصر، ب ت.

١٦-محمد صديق البورنو، (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٦هـ.

١٧-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (التلخيص الحبير لابن حجر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٨-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (أصول السرخسي) الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، ب ت.

١٩-أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، (تقويم الأدلة في أصول الفقه)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٢٠-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، (فتح الباري)، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

٢١-محمد ناصر الدين الألباني، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (الاعتصام)، الطبعة الأولى، دار ابن عفان – الخبر، ١٤١٢ه.

٢٣-شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، الطبعة السابعة، دار عالم الكتب – بيروت، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٢٤-محمد ناصر الدين الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ه.

٢٥-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (زاد المعاد في هدي خير العباد)، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥ه.

٢٦-الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، ومعه كتاب (معالم السنن) للخطابي، (سنن أبي داود)، الطبعة الأولى، دار الحديث – بيروت، ١٣٨٨ه.

٢٧-الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (سنن ابن ماجه)، ب ط، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، دار الريان للتراث، ب ت.

٢٨-أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (سنن الترمذي)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٩٨ه.

٢٩-عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي، (سنن الدارمي)، الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤١٢ه.

٣٠-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (السنن الكبرى)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ه.

٣١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (شرح صحيح مسلم)، ب ط، المطبعة المصرية ومكتبتها – مصر، ب ت.

٣٢-الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ه.

٣٣-محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري)، الطبعة الأولى، دار الصديق – الجبيل، ١٤١٤هـ.

٣٤-الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (صحيح البخاري)، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير – دمشق بيروت، اليمامة – دمشق بيروت، ١٤٠٧ه.

٣٥-محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح الجامع الصغير وزيادته)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٦-محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح سنن أبي داود)، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٧-محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح سنن ابن ماجه)، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ١٤٠٨هـ.

٣٨-محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح سنن الترمذي)، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ١٤٠٨هـ.

٣٩-محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح سنن النسائي)، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٠-الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم)، ب ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – استنبول.

٤١-الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، ب ط، دار المعرفة للنشر – بيروت، ب ت.

٤٢-جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، ب ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

٤٣-الإمام أحمد بن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، ب ط، دار الفكر العربي – القاهرة، ب ت.

٤٤-الإمام أحمد بن حنبل، (المسند)، الطبعة الثالثة، دار المعارف – مصر، ١٣٧٣ه-١٩٥٤م.

٤٥-عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المصنف)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣.

٤٦-الطبراني الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المعجم الكبير)، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة – الموصل، ب ت.

* * *